برنامج الأمم المتحدة للبيئة

CBD/COP/17/L.18

الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

Distr.: Limited
30 October 2026
Arabic
Original: English

مؤتمر الأطراف في
الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
الاجتماع السابع عشر
يريفان، 19–30 أكتوبر/تشرين الأول 2026
البند 17 (هـ) من جدول الأعمال
الاحتياجات العلمية والتقنية لدعم تنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والمسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية: المسائل المتعلقة ببرنامج عمل المنبر

المسائل المتصلة ببرنامج عمل المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، وآثار تقييماته على العمل الذي يُضطلع به في إطار الاتفاقية

مشروع مقرر مقدم من رئيس الفريق العامل الثاني

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يشير إلى مقرراته 25/12 المؤرخ 17 أكتوبر/تشرين الأول 2014، و4/15، و13/15، و19/15 المؤرخة 19 ديسمبر/كانون الأول 2022، و11/16 المؤرخ 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024،

1- *يرحب* بالموجز الخاص بمقرري السياسات لتقرير *التقييم المواضيعي عن الروابط بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة* ("تقييم الترابط") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك رسائله الرئيسية، ويحيط علما بفصوله الأساسية مع التقدير، ويقر بأهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي[1] ولتنفيذ إطار كونمينغ–مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي؛[2]

[2- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، على تعزيز نهج شامل لتنفيذ الاتفاقية، مع مراعاة نتائج تقييم الترابط، وخيارات الاستجابة المتاحة، حسب الاقتضاء، في تعزيز الروابط بين التنوع البيولوجي والغذاء والمياه والصحة

[1] الأمم المتحدة، *مجموعة المعاهدات*، المجلد 1760، الرقم 30619.

[2] المقرر 4/15، المرفق.

وتغير المناخ، وفي بناء الوعي، ودعم مشاركة المجتمع بأكمله، والنهوض بالمعرفة والفهم، بما في ذلك من خلال تشجيع البحث وجمع البيانات والإنتاج المشترك للمعارف، وتحديد خيارات تعزيز الإجراءات ذات الصلة؛]

[2-بديل [يشجع] [يدعو] الأطراف والحكومات الأخرى، [بما يتماشى مع] [مع مراعاة] الظروف [و]الأولويات [والقدرات] الوطنية [والالتزامات الدولية ذات الصلة]، [على/إلى النظر، حسب الاقتضاء، في مراعاة الموجز الخاص بمقرري السياسات في تنفيذ الاتفاقية] [والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية] [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والفتيات والأطفال والشباب والأشخاص ذوي الإعاقة والقطاع الخاص والمنظمات [الأخرى] ذات الصلة وأصحاب المصلحة [الآخرين]]، حسب الاقتضاء، على [تعزيز و] تنفيذ نهج تآزري وشامل إزاء قضايا التنوع البيولوجي بما يتماشى مع تقييم الترابط، [ومن خلال ما يلي:

(أ) بناء الوعي بالروابط المتبادلة وأوجه التآزر[3] والمفاضلات[4] بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ؛

(ب) تعزيز ودعم استخدام خيارات الاستجابة المُحددة في تقييم الترابط؛

(ج) تحديد خيارات السياسات والحوكمة والتمويل من أجل تعزيز الإجراءات والنتائج التآزرية عبر عناصر الترابط، بما في ذلك من خلال استخدام خارطة الطريق للعمل المترابط؛

(د) تعزيز ودعم البحوث وجمع البيانات والإنتاج المشترك للمعارف، بما في ذلك المشاركة مع نظم المعارف الأصلية والمحلية، بهدف تحسين فهم التفاعلات وأوجه التآزر والمفاضلات بين التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ؛

(هـ) تعزيز ودعم المشاركة والتنسيق من جانب السلطات الحكومية والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء، والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صنع القرار، لتعزيز استيعاب نتائج تقييم الترابط]؛]

3- *يشجع* التنسيق والتعاون بين أمانة الاتفاقية وأمانات الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة والمنظمات الدولية وأصحاب المصلحة العاملين في مجال التنوع البيولوجي والمياه والغذاء والصحة وتغير المناخ، بما يتسق مع ولاية كل منها؛

[4- [*يرحب بـ*] [*يحيط علما بـ*] [الموجز الخاص بمقرري السياسات لـ] *تقرير التقييم المواضيعي عن الأسباب الكامنة وراء فقدان التنوع البيولوجي ومحددات التغيير التحويلي والخيارات المتاحة لتحقيق رؤية عام 2050 للتنوع البيولوجي* ("تقييم التغيير التحويلي") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك رسائله الرئيسية، ويحيط علما بفصوله الأساسية مع التقدير، ويقر بأهميته للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية ولتنفيذ الإطار؛]

[5- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، بما يتماشى مع الظروف والأولويات والقدرات الوطنية، والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، لتنفيذ الاتفاقية [لتعزيز نُهج تنفيذ الاتفاقية التي تعالج

[3] يُعرّف التآزر في الموجز الخاص بمقرري السياسات لتقييم الترابط بأنه الحالة التي يؤدي فيها تعزيز نتيجة مرغوبة في أحد العناصر إلى تعزيز عنصر آخر.

[4] تُعرّف المفاضلة في الموجز الخاص بمقرري السياسات لتقييم الترابط بأنه الحالة التي يؤدي فيها تعزيز نتيجة مرغوبة في أحد العناصر إلى تدهور عنصر آخر.

العوامل المؤدية إلى دوافع فقدان التنوع البيولوجي]، مع مراعاة، حسب الاقتضاء، نتائج تقييم التغيير التحويلي، بالإضافة إلى المبادئ والنُهج وقائمة الاستراتيجيات التكميلية والإجراءات المرتبطة بها المحددة في التقييم، في بناء الوعي، ودعم مشاركة المجتمع بأسره، والنهوض بالمعرفة والفهم؛]

[5-بديل [يشجع] [يدعو] الأطراف والحكومات الأخرى، [بما يتماشى مع] [مع مراعاة] الظروف والأولويات [والقدرات] الوطنية والالتزامات الدولية ذات الصلة؛ والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية [، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة،] حسب الاقتضاء، على/إلى [تعزيز و] تنفيذ نُهج بما يتماشى مع تقييم التغيير التحويلي، [ومن خلال ما يلي:

(أ) مراعاة نتائج تقييم التغيير التحويلي في إجراءاتهم الرامية إلى تنفيذ الإطار؛

(ب) بناء الوعي بضرورة التغيير التحويلي لتحقيق أهداف ومهمة عام 2030 وأهداف ورؤية الإطار لعام 2050؛

(ج) تعزيز ودعم المبادئ الأربعة التي حُددت في تقييم التغيير التحويلي في تنفيذ الإطار، وهي الإنصاف والعدالة، والتعددية والشمول، والعلاقات المحترمة والمتبادلة بين الإنسان والطبيعة، والتعلم والعمل التكيفي؛

(د) تعزيز ودعم استخدام الاستراتيجيات التكميلية الخمس والإجراءات المرتبطة بها المحددة في تقييم التغيير التحويلي في تنفيذ الإطار؛

(هـ) تعزيز ودعم مشاركة السلطات الحكومية والسلطات دون الوطنية والجهات الفاعلة بخلاف الحكومات الوطنية، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والنساء والفتيات، والأطفال والشباب، والأشخاص ذوي الإعاقة، والقطاع الخاص والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة، حسب الاقتضاء، في صنع القرار لتعزيز استيعاب نتائج تقييم التغيير التحويلي؛

(و) تقييم إسهام السياسات في التغيير التحويلي وجعلها، إذا لزم الأمر، أكثر شمولا ومزودة بالموارد بشكل جيد ومركزة على الأماكن ذات القيمة العالية للطبيعة والناس، كما هو موضّح في تقييم التغيير التحويلي، مع الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية؛

(ز) تعزيز ودعم التغيير التحويلي في جميع القطاعات، مع إعطاء الأولوية للقطاعات التي تتحمل المسؤولية الأكبر عن فقدان التنوع البيولوجي، كما هو موضّح في تقييم التغيير التحويلي]؛]

6- *يرحب* بالموجز الخاص بمقرري السياسات *لتقرير التقييم المنهجي لأثر الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي واعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس* ("تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي") الصادر عن المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، بما في ذلك رسائله الرئيسية، ويحيط علما بفصوله الأساسية مع التقدير، ويقر بأهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية ولتنفيذ الإطار؛

7- *يسلّم* بأن جميع الأعمال التجارية تعتمد على التنوع البيولوجي ولها تأثيرات عليه، ويمكن أن تكون عوامل تغيير إيجابي؛

8- *يدعو الأطراف* والحكومات الأخرى والمنظمات ذات الصلة إلى استخدام نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، حسب الاقتضاء، لدعم تنفيذ الاتفاقية والإطار؛

9- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى، حسب الاقتضاء ووفقا للظروف والأولويات الوطنية، على أخذ الإجراءات التالية بعين الاعتبار:

(أ) تهيئة أو تعزيز بيئات مواتية لممارسات الأعمال المستدامة، بما في ذلك من خلال:

(1) أطر سياساتية وقانونية وتنظيمية توفر الحوافز أو تشجع مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية على اتخاذ إجراءات للمساهمة في حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه المستدام؛

(2) تيسير الوصول إلى المعلومات المتاحة عن آثار ممارسات الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه؛

(3) إتاحة أنماط الاستهلاك المستدام؛

(4) دمج اعتبارات التنوع البيولوجي في الأطر السياساتية أو القانونية أو المالية أو التنظيمية والضريبية ذات الصلة، ومواءمة الحوافز والتدفقات المالية العامة والخاصة تدريجيا مع غايات الإطار وأهدافه؛

(5) دعم أنشطة بناء القدرات وتنميتها التي تركز على قياس آثار الأعمال على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه وإدارتها؛

(6) تشجيع المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على المساهمة في تهيئة أو تعزيز بيئة مواتية لممارسات الأعمال المستدامة، والمشاركة في تنفيذ الإطار والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي؛

(7) تعزيز وتمكين الشفافية والإفصاح الإلزامي أو الطوعي، حسب الاقتضاء وبما يتسق مع الظروف والتشريعات الوطنية، عن آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي، وأوجه اعتمادها عليه، والمخاطر والفرص المتعلقة به؛

(ب) مواصلة تحديد الفجوات، بالإضافة إلى الفجوات التي حُدّدت في تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي، ودعم الجهود الرامية إلى سد الفجوات المعرفية وتطبيقها لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتماده عليها ومساهمات الطبيعة للناس، بسبل منها ما يلي:

(1) توفير إرشادات عملية، وتيسير اعتماد الأساليب والمعارف والبيانات القائمة وتطبيقها بشكل متسق لقياس وإدارة آثار الأعمال التجارية والجهات الفاعلة المالية على التنوع البيولوجي وأوجه اعتمادها عليه ومساهمات الطبيعة للناس؛

(2) إتاحة جمع وتبادل المعلومات، حسب الاقتضاء، عن أنشطة الأعمال التجارية [ومواقعها] وعملياتها وسلاسل القيمة الخاصة بها، بسبل منها آليات [الإفصاح و] التتبع، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار، حسب الاقتضاء؛

(3) دعم البحوث وجمع البيانات العلمية، فضلا عن تعزيز التكامل بين العلوم والمعارف والممارسات التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، بموافقتها الحرة والمسبقة والمستنيرة، وفقا للتشريعات الوطنية والصكوك الدولية ذات الصلة، بما في ذلك من خلال بناء القدرات وتنميتها، والتعاون العلمي والتقني، والدعم المالي، وتطوير وتعزيز البنية التحتية الوطنية ذات الصلة بالبيانات؛

(ج) تعزيز المشاركة والتعاون المجديين مع مؤسسات الأعمال والمؤسسات المالية والجهات الفاعلة المالية وغيرها من الجهات الفاعلة ذات الصلة، بما في ذلك الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب؛

(د) النظر في تعزيز وتشجيع الوصول إلى الأدوات المالية والدعم التقني للأعمال التجارية من أجل الحفاظ على التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه بشكل مستدام؛

10- *يشجع بقوة* المؤسسات التجارية والمالية، والجهات الفاعلة المالية، وغيرها من الجهات المعنية، على النظر في الرسائل الرئيسية الواردة في موجز تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي الموجه لواضعي السياسات، واتخاذ إجراءات حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الخيارات الموضحة في التقييم، بما في ذلك ما يلي:

(أ) تحديد واستخدام الأساليب المناسبة القائمة لقياس وإدارة آثارها وأوجه اعتمادها على التنوع البيولوجي والإسهامات التي تقدمها الطبيعة للبشر، حسب الاقتضاء، بما يتماشى مع الهدف 15 من الإطار؛

(ب) استخدام هذه المعلومات لوضع استراتيجيات توجه عملية صنع القرار والإجراءات الرامية إلى التصدي للمخاطر، واغتنام الفرص، وتحسين النتائج المتعلقة بالتنوع البيولوجي، بما يتماشى مع الإطار؛

(ج) تخصيص الأدوات الاقتصادية والحوافز المالية التي تعزز استعادة التنوع البيولوجي وحفظه واستخدامه المستدام، والمشاركة فيها والاستفادة منها، مع تثبيط الأنشطة الضارة؛

(د) التقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدام الموارد الجينية وعن معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الجينية، حيثما ينطبق، فضلا عن تلك الناشئة عن المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الجينية، بما يتماشى مع الصكوك الوطنية والدولية المعمول بها بشأن الحصول وتقاسم المنافع، -حسب الاقتضاء-، ودون الإخلال بنطاق وآليات العمل المتعددة الأطراف التي أُنشئت بموجب المقرر 2/16 الصادر في 1 نوفمبر/تشرين الثاني 2024، وبما يتوافق مع الهدف 13 من الإطار؛

11- *يدعو* الأطراف، والحكومات الأخرى، والمنظمات ذات الصلة إلى المشاركة، عند الاقتضاء، في عمليات الاستعراض المتعلقة بإعداد التقييمات والمخرجات الأخرى الخاصة بالمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية؛

12- *يرحب* بالموافقة على إجراء تقييم عالمي ثان للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، سينظر فيه الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في إحدى دوراته في المستقبل؛

13- *يشجع* الأطراف والحكومات الأخرى والسلطات دون الوطنية والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والنساء والشباب والمنظمات الأخرى ذات الصلة وأصحاب المصلحة الآخرين، حسب الاقتضاء، على المشاركة في إعداد التقييم العالمي الثاني للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية، لا سيما عمليات الاستعراض، مع ملاحظة أهميته بالنسبة للعمل المضطلع به بموجب الاتفاقية وأنه سيكون أحد المدخلات العلمية الكبرى للاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار والذي سينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه التاسع عشر؛

14- *يطلب* إلى الأمينة التنفيذية للاتفاقية ما يلي:

(أ) رهنا بتوافر الموارد، دعوة الأطراف والحكومات الأخرى والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين، حسب الاقتضاء، إلى تقديم آرائهم وخبراتهم بشأن تنفيذ نهجيْ التغيير التحويلي والترابط عند تنفيذ الإطار، وتجميع تلك المعلومات وإتاحتها للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية في اجتماع يُعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف؛

(ب) الأخذ بعين الاعتبار نتائج تقييمات الترابط والتغيير التحويلي والأعمال التجارية والتنوع البيولوجي في الأعمال ذات الصلة المضطلع بها بموجب الاتفاقية، بما في ذلك عند وضع توجيهات لتنفيذ الإطار، واتساق السياسات والاتصال، والتثقيف والتوعية العامة، حسب الاقتضاء؛

(ج) مواصلة تعزيز مشاركة أمانة الاتفاقية وتعاونها مع المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية من أجل دعم تنفيذ التوصيات الصادرة عن استعراض منتصف المدة للمنبر، بما في ذلك استيعاب التقييمات والمخرجات الأخرى؛

(د) رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات والمبادرات ذات الصلة، تيسير الحوار بين الأطراف والأعمال التجارية، بهدف تحسين الاستفادة من نتائج تقييم الأعمال التجارية والتنوع البيولوجي؛

(هـ) رهنا بتوافر الموارد، وبالتعاون مع المنظمات ذات الصلة، إعداد وتيسير أنشطة لبناء القدرات وإرشادات تقنية لدعم الأطراف، ولا سيما الأطراف من البلدان النامية، وعلى وجه الخصوص أقل البلدان نموا والدول الجزرية الصغيرة النامية، في تعزيز دمج التنوع البيولوجي في قطاع الأعمال التجارية والقطاع المالي، وفقا لغايات الإطار وأهدافه؛

15- *يشجع* المراكز الإقليمية ودون الإقليمية لدعم التعاون التقني والعلمي، وهيئة التنسيق العالمية، على المشاركة في عمليات الاستعراض لتحديد نطاق وإعداد التقييمات وغيرها من المخرجات، وعلى الاستخدام الفعال للمخرجات المكتملة، عند الاقتضاء؛

16- *يدعو* مراكز دعم التعاون التقني والعلمي أن تقدم، عند الطلب، الدعم لأنشطة بناء القدرات وتنمية القدرات من أجل تنفيذ النهج التحويلي ونهج الترابط عند تنفيذ الإطار؛

17- *يدعو* المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية إلى الاضطلاع بما يلي:

(أ) النظر في كيفية مواصلة تيسير استيعاب النتائج المحددة في تقييمات الترابط والتغيير التحويلي والأعمال التجارية والتنوع البيولوجي من جانب الأطراف والحكومات الأخرى والمجموعات الرئيسية وأصحاب المصلحة المعنيين الآخرين؛

(ب) مراعاة ما يلي عند وضع برنامج عمله المقبل:

(1) الاحتياجات، والفجوات والتحديات الواردة في التقرير العالمي عن التقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(2) نتائج الاستعراض العالمي للتقدم الجماعي المحرز في تنفيذ الإطار؛

(3) الاستخدام المحتمل للمنتجات المعرفية المصممة خصيصا لتعزيز إمكانية الوصول إلى تقييماته واستخدامها في تنفيذ الإطار؛

18- *يطلب* إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية أن تنظر في نواتج المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات المعني بالتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية وفقا للجدول الزمني الوارد في مرفق هذا المقرر، وتقديم توصيات، حسب الاقتضاء.

المرفق

الجدول الزمني لتقييمات المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية والنظر فيها في إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (2026-2030)، بصيغته المُحدَّثة بعد الدورة الثانية عشرة للاجتماع العام للمنبر*

رقم الدورة والسنة التي ينظر فيها الاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييمات [أ]	*التقييم*	*رقم الاجتماع والسنة التي تنظر فيها الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية ومؤتمر الأطراف في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في التقييمات*
الدورة الثالثة عشرة (2027)	تقييم منهجي لرصد التنوع البيولوجي والمساهمات التي تقدمها الطبيعة إلى الناس ("تقييم الرصد") [ب]	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028) الاجتماع الثامن عشر لمؤتمر الأطراف (2028)
	تقييم منهجي للتخطيط المكاني المتكامل الشامل للتنوع البيولوجي والترابط الإيكولوجي ("تقييم التخطيط المكاني والترابط") [ج]	
الدورة الرابعة عشرة (2028)	تقييم عالمي ثان للتنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية [د]	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع ذي الصلة لمؤتمر الأطراف الاجتماع ذو الصلة لمؤتمر الأطراف
الدورة الخامسة عشرة (2029)	مخرجات محتملة تُحدَّد في الدورة الثالثة عشرة للاجتماع العام للمنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية	اجتماع الهيئة الفرعية المنعقد قبل الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف الاجتماع التاسع عشر لمؤتمر الأطراف (2030)

[أ] ترد سنوات الدورات المقبلة على سبيل الاسترشاد.

[ب] انظر www.ipbes.net/monitoring-assessment.

[ج] انظر www.ipbes.net/spatial-planning-assessment.

[د] انظر www.ipbes.net/second-global-assessment.

* صدر الجدول الزمني الأصلي كمرفق للمقرر 11/16.